

اوتي ان ادركه الصلاة كاملة او ناقصة ركنة التي لم تركه  
 وسجد فيها لوجود شكه المتعدي للجمعة بعد القعدة ايضا اما النية  
 وتكبيره القعدة فقد لو ترك احدهما او شكه فيه او في شرطه من  
 شروطه اذ طال او مضى معه ركن يقيني اعادتها كما مر بعض ذلك  
**وسهوه اي المماحور بعد سلامه اي الامام** **الجملة الامام**  
**لانقضاء القعدة مسوقا كان او مواتقا فلو سلم المسوق بسلام**  
**امامه اي بعده ثم تذكروا بي على صلواته ان كان الفضل فصار**  
**ووجد لوقوع سهوه بعد انقضاء القعدة اما لو سلم منه فلا يجوز**  
 علي احد استمالين ذكرها في الاستنارة واعتمده الاذرع  
 ووجهها السجود لضعف القعدة بالشرع فيه وان لم تنقطع  
 حقيقها الاتهام السلام ويؤيد به ما سياتي انه لو تذكروا  
 به بعد شروعه في السلام وقبل عليه لم يقع القعدة على المقدم  
 ولو نطق بالسلام فقط ولم يتوجه الخرج من الصلاة ولم يقبل  
 عليه فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من اسما انه تباي  
 فان تباي الخرج من الصلاة ولو لم يقبل عليه سجدا قال الاستنارة  
 انه القياس ولو نطق مسوق بركعة سلام امامه سلم وقام وايقه  
 بركعة قبل سلام امامه لم يقبل بها فعليه لوقوعه في غير ركعة  
 فاذا سلم امامه اعادها ولا يسجد للسجود لتأخير القعدة  
 ولو علم في قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير  
 معتد به فاذا جلس ووجهه لم يسلم فان شأنا سقط سلامه وان  
 شأنا رفته فلواتها جاهلا بما حال ولو وقع سلام الامام  
 لم تحسب فيعيدها المأمور ويسجد للسجود للزيادة بعد سلامه  
**الامام** **ويجتمه اي المماحور سهوا امامه المظهر دون**  
 احد نال حال وقوع السهو منه وان احدث بعد ذلك لتطرف  
 الخلل من صلاة امامه صلواته وتحتل الامام عنة السهو  
**ان سجد امامه لزمه متابعتة** وان لم يعرف انه سجد  
 خلا

قوله ولو لم يركع  
 بركعة في الصلاة  
 وشك في ركوعها  
 ولو سلم امامه  
 لم يقبل بها  
 ولو نطق بالسلام  
 فقط ولم يتوجه  
 الخرج من الصلاة  
 ولم يقبل عليه  
 فلا سجود لعدم  
 الخطاب والنية  
 والسلام من اسما  
 انه تباي فان تباي  
 الخرج من الصلاة  
 ولو لم يقبل عليه  
 سجدا قال الاستنارة  
 انه القياس ولو  
 نطق مسوق بركعة  
 سلام امامه سلم  
 وقام وايقه بركعة  
 قبل سلام امامه  
 لم يقبل بها فعليه  
 لوقوعه في غير  
 ركعة فاذا سلم  
 امامه اعادها ولا  
 يسجد للسجود  
 لتأخير القعدة  
 ولو علم في قيامه  
 ان امامه لم يسلم  
 لزمه الجلوس اذ  
 قيامه غير معتد  
 به فاذا جلس  
 ووجهه لم يسلم  
 فان شأنا سقط  
 سلامه وان شأنا  
 رفته فلواتها  
 جاهلا بما حال  
 ولو وقع سلام  
 الامام لم تحسب  
 فيعيدها المأمور  
 ويسجد للسجود  
 للزيادة بعد  
 سلامه الامام  
 ويجتمه اي  
 المماحور سهوا  
 امامه المظهر  
 دون احد نال  
 حال وقوع  
 السهو منه وان  
 احدث بعد ذلك  
 لتطرف الخلل  
 من صلاة امامه  
 صلواته وتحتل  
 الامام عنة  
 السهو ان سجد  
 امامه لزمه  
 متابعتة وان  
 لم يعرف انه  
 سجد خلا

الجمعة بعد القعدة ايضا اما النية  
 وتكبيره القعدة فقد لو ترك احدهما  
 او شكه فيه او في شرطه من شروطه  
 اذ طال او مضى معه ركن يقيني  
 اعادتها كما مر بعض ذلك  
**وسهوه اي المماحور بعد سلامه اي الامام**  
**الجملة الامام لانقضاء القعدة مسوقا كان او مواتقا فلو سلم المسوق بسلام**  
**امامه اي بعده ثم تذكروا بي على صلواته ان كان الفضل فصار**  
**ووجد لوقوع سهوه بعد انقضاء القعدة اما لو سلم منه فلا يجوز**  
 علي احد استمالين ذكرها في الاستنارة واعتمده الاذرع  
 ووجهها السجود لضعف القعدة بالشرع فيه وان لم تنقطع  
 حقيقها الاتهام السلام ويؤيد به ما سياتي انه لو تذكروا  
 به بعد شروعه في السلام وقبل عليه لم يقع القعدة على المقدم  
 ولو نطق بالسلام فقط ولم يتوجه الخرج من الصلاة ولم يقبل  
 عليه فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من اسما انه تباي  
 فان تباي الخرج من الصلاة ولو لم يقبل عليه سجدا قال الاستنارة  
 انه القياس ولو نطق مسوق بركعة سلام امامه سلم وقام وايقه  
 بركعة قبل سلام امامه لم يقبل بها فعليه لوقوعه في غير ركعة  
 فاذا سلم امامه اعادها ولا يسجد للسجود لتأخير القعدة  
 ولو علم في قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير  
 معتد به فاذا جلس ووجهه لم يسلم فان شأنا سقط سلامه وان  
 شأنا رفته فلواتها جاهلا بما حال ولو وقع سلام الامام  
 لم تحسب فيعيدها المأمور ويسجد للسجود للزيادة بعد سلامه  
**الامام** **ويجتمه اي المماحور سهوا امامه المظهر دون**  
 احد نال حال وقوع السهو منه وان احدث بعد ذلك لتطرف  
 الخلل من صلاة امامه صلواته وتحتل الامام عنة السهو  
**ان سجد امامه لزمه متابعتة** وان لم يعرف انه سجد  
 خلا